



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

قرار رقم ١٦ ق/و تاريخ ٢٠٢٣/١/١١

استبدال اسم شركة DAJA 216 صاحب الحق غير المشغل في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية باسم شركة TTE Blocks واسم شركة DAJA 215 صاحب الحق المشغل في الرقعة رقم ٩ باسم شركة TotalEnergies EP Block 9

إن وزير الطاقة والمياه،

- بناء على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) لا سيما المادتين ٩ و ١٠ منه.
- بناء على القانون رقم ٢٠١٨/٨/٤ (قانون دعم الشفافية في قطاع البترول).
- بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) لا سيما المادة ٧ منه.
- بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ المعدل بموجب المرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ (دفتري الشروط للاشتراك في دورة التراخيص الأولى ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) والمرسوم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ (تعديل دفتر الشروط ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج).
- بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ (القاضي بمنح رخصتين بتروليتين حصريتين في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية وتعيين المشغل في كل من هاتين الرقعتين).
- بناءً على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس الوزراء بموجب الكتاب رقم ١٨٨٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢١.
- بناءً على اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين للرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية.
- بناءً على الملحقين التعديليين لاتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين للرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية الموقعين بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥.



FW

- بناء على قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٢ ق/و تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٢١ (إستبدال اسم شركة TOTAL SA صاحب الحق الأساسي والمعين كمشغل في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية بإسم شركة TotalEnergies SE).
- بناء على قرار وزير الطاقة والمياه القرار رقم ٥ ق/و تاريخ ٢٠٢٢/٢/٤ (إستبدال إسم شركة Total E&P Liban SAL صاحب الحق المشغل في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية بإسم شركة TotalEnergies EP Liban SAL).
- - بناء على المستندات المقدمة من صاحب الحق غير المشغل في الرقعتين رقم ٤ و ٩ شركة DAJA 216 وصاحب الحق المشغل في الرقعة رقم ٩ شركة DAJA 215 المتعلقة بتغيير اسمي الشركة.
- - بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم الصادرة بموجب كتابها ذي الرقم الصادر رقم ٢٠٢٣/١ الصادرة بموجب كتابها ذي الرقم الصادر ٧/هـ تاريخ ٢٠٢٣/١/٩.
- بنتيجة دورة التراخيص الأولى في المياه البحرية اللبنانية التي أطلقها مجلس الوزراء في العام ٢٠١٢ والتي استكملت في العام ٢٠١٧ تأهلت شركة Total SA الفرنسية مسبقاً للاشتراك في هذه الدورة ومن ثم تقدمت بعرضي مزايده على كل من الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية من ضمن ائتلاف مكون من ثلاث شركات.
- ويتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم ٣٢ الذي قضى بمنح رخصتين بترولييتين حصريتين في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية الى ائتلاف شركات من ضمنه شركة Total SA الفرنسية، كما قضى القرار ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) بتعيين صاحب الحق البترولي شركة Total SA مشغلاً في كل من الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية،
- ولما كانت المادة ١١ من دفتر الشروط العائد لدورة التراخيص الأولى ٢٠٢٢ دفتر الشروط للاشتراك في دورة التراخيص الأولى ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) الصادر بالمرسوم ٢٠١٧/٤٣ ٢٠١٧/٤٣ المعدل بموجب المرسوم رقم ٢٠١٩/٤٩١٨ - و المعدل بموجب المرسوم ٢٠٢٢/٩٠٩٥) تسمح لأصحاب الحقوق البترولية الحصرية بتأسيس شركة مملوكة بالكامل من صاحب الحق لتوقيع اتفاقية الاستكشاف والانتاج على أن تكون هذه الشركة مملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق البترولي، قامت شركة Total SA وعملاً بأحكام دفتر الشروط المنوّه عنه أعلاه والمادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧



بتأسيس شركة مملوكة بالكامل من قبل شركة Total SAL في لبنان وهي شركة Total E&P Liban SAL التي قامت بتوقيع اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج مع وزير الطاقة والمياه ممثلاً للدولة اللبنانية وذلك عملاً بأحكام المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٢/٢٠١٠،

ولما كانت شركة Total SA قد قامت بتغيير اسمها الى شركة TotalEnergies SE (يُراجع بهذا الخصوص قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٢ ق/و تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٢١) وقامت شركة Total E&P Liban SAL بتغيير اسمها الى شركة TotalEnergies EP Liban SAL (يُراجع بهذا الخصوص قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٥ ق/و تاريخ ٢٠٢٢/٢/٤)،

ولما كانت شركة TotalEnergies EP Liban SAL صاحب الحق المشغل في الرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية قد تنازلت عن كامل نسبة مشاركتها كصاحب حق مشغل في الرقعة رقم ٩ والبالغة ٤٠٪/ (أربعين في المائة) الى الشركة المؤهلة DAJA 215 والمملوكة بالكامل بصورة غير مباشرة من قبل شركة TotalEnergies SE وفقاً للمادة ٧٠ من القانون ١٣٢/٢٠١٠ والمادة ٣٤،٢ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج العائدة للرقعة رقم ٩ والذي صادق عليه مجلس الوزراء بموجب الموافقة الاستثنائية المشار إليها في بناءات القرار الراهن وقد شملت هذه المصادقة موافقة مجلس الوزراء على تبديل صاحب الحق المشغل في الرقعة رقم ٩ ليصبح الشركة المؤهلة DAJA 215،

ولما كانت الدولة اللبنانية كصاحب حق غير مشغل في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية قد تنازلت بصورة مؤقتة عن كامل نسبي مشاركتها كصاحب حق غير مشغل والبالغة ٢٠٪/ (عشرين بالمائة) في كل رقعة من الرقعتين الى الشركة المؤهلة DAJA 216 والمملوكة بالكامل بصورة غير مباشرة من قبل شركة TotalEnergies SE وفقاً للمادة ٧٠ من القانون ١٣٢/٢٠١٠ والمادة ٣٤،٣ من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين للرقعتين ٤ و ٩ والذي صادق عليهما مجلس الوزراء بموجب الموافقة الاستثنائية المشار إليها في بناءات القرار الراهن،

ولما كانت الشركتان اللتان قامتا بتغيير اسميهما قد بقيتا مسجلتين بذات رقم التسجيل العائد لكل شركة من الشركتين في السجل التجاري في فرنسا،

ولما كان بالتالي تغيير اسم الشركة لا يؤدي الى تغيير الشخصية المعنوية للشركة إذ تبقى الشركة ووفقاً لما سار عليه الاجتهاد تتمتع بالشخصية المعنوية ذاتها في حال تغيير اسمها، الأمر الذي أكدته هيئة التشريع والاستشارات في رأيين صادرين عنها (الرأي رقم ٩٨/٢٨٠٤ - رقم الأساس ٩٨/١/١٥١ والرأي رقم ٢٠١٤/٦٨٦ - رقم الأساس ٢٠١٤/١/٦٨٨) وكذلك محكمة التمييز المدنية التي اعتبرت أن تعديل



اسم الشركة لا يؤدي الى تغيير الشخص المعنوي (تميز مدني غرفة أولى - قرار رقم ٨٢/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ - المرجع كاستندر)،

ولما كانت الشركتان قد قامتا بتوقيع الملحقين التعديليين لاتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥، وقد قامتا بعد ذلك بتقديم مستخرجين صادرين عن السجل التجاري في فرنسا يثبتان ما ورد أعلاه مصادقاً عليهما أصولاً،

ولما كان استبدال اسم الشركة وفقاً لما سار عليه الاجتهاد لا يغير من شخصيتهما المعنوية ولا تزال الشركتان تتمتعان بالشخصية المعنوية ذاتها بالنسبة الى كل شركة منهما.

يقرر ما يلي:

أولاً: يُستبدل اسم شركة DAJA 216 صاحب الحق غير المشغل في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية باسم شركة TTE Blocks أينما وردت تسميتها في الملحقين التعديليين لاتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين للرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية وفي ملاحق الاتفاقيتين الاساسيتين لا سيما الملحق "ج" (الأحكام الرئيسية لاتفاقية التشغيل المشترك) والملحق "د" (الإجراءات المالية والضريبية) وفي اتفاقيتي التشغيل المشترك العائدتين لكل من الرقعة ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية والموقعتين في ما بين أصحاب الحقوق في هاتين الرقعتين والمصادق عليهما من قبل وزير الطاقة والمياه (المادة 3.3.F منهما)، كما يقتضي أن تصدر كفالة الشركة الأم من شركة TotalEnergies SE في الرقعتين ٤ و ٩ باسم الشركة الجديد لشركة DAJA 216 أي شركة TTE Blocks.

وكذلك استبدال اسم شركة DAJA 215 بشركة TotalEnergies EP Block 9 في كفالة الشركة الأم العائدة للرقعة رقم ٩ الصادرة عن شركة Total SA (حالياً TotalEnergies SE) والتي تكفل بموجبها موجبات الشركة المرتبطة بها.

ثانياً: يُستبدل اسم شركة DAJA 215 صاحب الحق المشغل في الرقعة ٤ و ٩ في المياه البحرية باسم شركة TotalEnergies EP Block 9 أينما وردت تسميتها في الملحقين التعديليين لاتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين للرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية وفي ملاحق الاتفاقيتين الاساسيتين لا سيما الملحق "ج" (الأحكام الرئيسية لاتفاقية التشغيل المشترك) والملحق "د" (الإجراءات المالية والضريبية) وفي اتفاقيتي التشغيل المشترك العائدتين لكل من الرقعة ٤ و ٩ في المياه البحرية



اللبنانية والموقعيتين في ما بين أصحاب الحقوق في هاتين الرقعتين والمصادق عليهما من قبل وزير الطاقة والمياه (المادة 3.3.F منهما)، وكذلك يستبدل اسم شركة DAJA 215 بشركة TotalEnergies EP Block 9 في كفالة الشركة الأم العائدة للرقعة رقم ٩ الصادرة عن شركة Total SA (حاليًا TotalEnergies SE) والتي تكفل بموجبها موجبات الشركة المرتبطة بها.

ثالثًا: تبقى الحقوق والموجبات العائدة لشركة DAJA 215 (صاحب الحق المشغل في الرقعة رقم ٩) هي ذاتها ومن دون أي تغيير بالنسبة الى شركة TTE Blocks.

رابعًا: تبقى الحقوق والموجبات العائدة لشركة DAJA 216 (صاحب الحق غير المشغل في الرقعتين رقم ٤ و ٩) هي ذاتها ومن دون أي تغيير بالنسبة الى شركة TotalEnergies EP Block 9.

رابعًا: على الشركتين تنفيذ أحكام المادة السابعة من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) لجهة إنشاء فرع لكل شركة من الشركتين في لبنان.

خامسًا: على شركة TotalEnergies EP Block 9 في ما يتعلّق بالكفالات العائدة لضمان إنجاز الحد الأدنى لموجبات العمل والصادرة وفقًا للقوانين المرعية الاجراء عن مصرف أجنبي بموجب كتاب اعتماد صادر عن المصرف، إما الطلب من المصرف إصدار كفالة جديدة باسمها أو تقديم كتاب صادر عن المصرف يبيّن فيه علمه بتغيير اسم الشركة ويؤكد استمرار الكفالة الصادرة عنه بضمان موجبات شركة TotalEnergies EP Block 9. على أن تكون مدة صلاحية هذه الكفالة شاملة لمدة الاستكشاف الأولى في الرقعة رقم ٩ التي تنتهي بتاريخ ٢٠ أيار ٢٠٢٧ بالإضافة الى ١٨٠ يومًا.

سادسًا: يُنشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الطاقة والمياه


د. وليد فياض

١١ كانون الثاني ٢٠٢٣